حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجدت احدى العلتين لا يمكن
حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما
لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما
علة لان العلة هي ما يتوقف عليه الشيء بل التوقف هو الامر المصحح
لدخول الفاء فهو الاستناد ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة
ان يقال تحققت تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب
يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم
بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول هذا العلم
المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل
بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما
لا يحتاج فيه اليه فالامر اهون عليه فان الفاقد للقوة القدسية
من حيث هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطلوب الى الفكر
قطعا وكان هذا المعنى مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا
البحث يعلم ان النظرية والبديهية يختلفان باختلاف الاشخاص
والاوقات فتأمل **قوله** وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما
كانت معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفة على معرفة النظر
عرفه والملاحظة هي توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل
فيك صورة شيء والتفتت اليها وربما تطلق الملاحظة على
حصول صورة الشيء بان تجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غير ذلك
الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها
الى المعقول اي الى ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا
كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل
وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر
والفكر مترادفين على ما قال [illegible] فالخطل والمشهور في تعريفهما ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول فاورد عليه بانه يخرج عنه التعريف
بالمفرد

المصحح

بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان
يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد
او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث
اشتمالها على الذات والصفات او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا
بد من قرينة تخصص فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والمركب
والقرينة او بان التعريف بالمفرد نادر جدا لا يهتم بعضه ويفضي بعضه
الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف لشموله لجميع افراد
النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او
مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو
التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه السياق سيما وقد قيده بالغاية
فلا ينتقض بما دون المرتبة دفعة في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها
بل تسنح لها بغير اختيارها اما عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم
قوله وقد يقع الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي
قد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض
النتايج التي تتأدى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة
كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن
عن الخطأ اذا روعي فهذا تقرير واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم
كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الصواب والخطأ اذ وقوع
الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كانت
لم يقع الخطأ وقوعا شايعا حسبما يدل عليه لفظة قد التحقيقية
والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوى حديث نظرية المنطق
وبديهيته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة **فان قلت**
وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية
وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم تعرف الطرق
الجزئية لا يحصل التمييز بين الخطأ والصواب فقد ثبت الاحتياج

بالجر عطفا على اسم الاشارة قبله

قوله احتاج اي ناقص وهو خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله والجواب بان المعرف الخ

قوله لتحصيل المجهول

Copyright © King Saud University